BUJIS
BAHRIA UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAM AND SOCIETY
pISSN No: 3105-9988 eISSN No: 3105-9996
Volume: 01, Issue: 02 (Dec 2025)
Email: bujis.bukc@bahria.edu.pk.com
Website: www.bujis.bahria.edu.pk
DEPARTMENT OF ISLAMIC STUDIES, BAHRIA UNIVERSITY KARACHI CAMPUS

أثر الحديث المرسل في اختلاف الفقهاء : دراسة للنماذج المختارة

The Impact of Hadith al-Mursal on Juristic Diversity: A Study of Selected Ahadith

Yusuf Usman [1] Salisu Muhammad[2]
[1] Research Scholar, University Islam International Indonesia. **Email**: Yusuf.usman@uiii.id.ac
[2] Research Scholar, International Islamic Call Society, College of Islamic Daawah, Tripoli, Libya.
Email: salisumuhammad1029@gmail.com

ABSTRACT

One of the distinctive features that Allah has granted this nation, setting it apart from others, is the concept of isnād, which is a key determinant of the authenticity of the (matn). Scholars have devoted significant attention to it, conducting thorough studies and investigations. They developed specific terminologies to classify the types of omissions in the chain. For example, an omission at the beginning of the chain is termed muʿallaq; in the middle without continuity, it is called munqaṭi; with continuity, it is referred to as muʿḍal; and at the end, it is classified as mursal. All these forms are generally deemed unreliable due to the unknown condition of the omitted narrator, except for the case of mursal, which scholars have further analyzed and categorized.

A mursal report from a Companion—such as when Ibn ʿAbbās narrates from the Prophet (peace and blessings be upon him) without having directly heard it from him—is accepted by the majority of the Muslim community, with some even reporting consensus on this matter. However, there has been significant disagreement regarding other types of mursal reports. Some scholars accepted them unconditionally, citing the virtue of the generation of that era as testified by the Prophet (peace and blessings be upon him). Others rejected them outright due to the uncertainty caused by the omission of the narrator. A third group established specific conditions for their acceptance.

This study arises from the researcher's interest in examining scholars' views on various aspects of mursal ḥadīth, selecting specific examples for detailed ḥadīth analysis. It also investigates the influence of these reports on differences among jurists regarding legal rulings. After evaluating the evidence presented by both sides, the researcher adopts the stronger opinion over the weaker one. A descriptive and analytical methodology has been employed to achieve the research objectives.

Article Information

Received
October 14, 2025
Revised
December 08, 2025
Accepted
December 12, 2025
Published
December 17, 2025

Keywords:
Usul al Hadith
Principles of Hadith
Hadith Al Mursal
Hadith and Jurists

Funding
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

1. المقدمة العامة:

يعد الاختلاف شيئا مودوعا في الإنسان لا ينفك عنه، ولم يخلق الناس ليتفقوا في كل شيء، بل ولا يزالون مختلفين، ومن المسائل المختلفة بين الفقهاء حجية الحديث المرسل، فإنهم اختلفوا فيه اختلافا شديدا، وأثَّر ذلك على بعض المسائل التي تستند إلى الحديث المرسل.

فإن وراء كل بحث أسباب أدت إلى اختياره وأهمية تدعو إليه، لذا تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع وأهميته في خدمة السنة النبوية باعتبارها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع االإسلامي أولا وذلك من خلال معرفة اختلاف العلماء المتضلعين المجتهدين في حجية العمل بالحديث المرسل، و وإبرازدى تأثير الإرسال في خلاف الفقهاء حول الأحكام الشرعية، وعلاوة على ذلك كله رغبتي الجامحة في دراسة الأحاديث النبوية، وخاصة المتعلقة بالأحكام الفقهية حتى أُسهم ولو بشيء يسير عسى أن ينتفع به آخرون.

وتكمن الأهداف الأساسية لهذا البحث في تحقيق أمور والتي تتمثل في الموازنة بين أقوال الفقهاء والمحدثين في الأحاديث المرسلة، ثم التطرق إلى معرفة الراجح والمرجوح من أقوال الفقهاء في المسألة، ثم كذلك تحقيق القول في العمل بالحديث المرسل من خلال عرض الأقوال ومناقشتها، ثم أخيرا إظهار أمثلة تطبيقية لاختلاف الفقهاء في المسألة المتعلقة بالحديث المرسل.

وأما مشكلة البحث فإن الباحث يسعى في هذا البحث إلى معالجة المشاكل التي ترجع في الغالب إلى معرفة مناهج المحدثين والفقهاء في الاحتجاج بالحديث المرسل مبينا في ذلك أسباب اختلاف الفقهاء في حجية العمل بالحديث المرسل، ثم بيان مدى أثر اختلاف الفقهاء على الأحكام الشرعية بسبب الحديث المرسل، وأخيرا عدم وصول الباحث إلى ما تطمئن إليه النفس في المسألة.

وحدود البحث تنحصر في إطارين اثنين: الإطار الأول إطار التعريف بالحديث المرسل وحجيته لدى الفقهاء والمحدثين، وأما الإطار الثاني فهو إطار أثر اختلاف الفقهاء حول المسائل المتعلقة بالأحاديث المرسلة من خلال النماذج التي اختارها الباحث.

والمناهج التي تبعتها لكتابة هذا البحث تتجلى وتتمحور في المنهج الوصفي حيث إنني سأقوم بوصف وتوضيح وجوه الخلاف بين الفقهاء والمحدثين في الأحاديث المرسلة. ثم المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الخلاف الحاصل بين الفقهاء، وإظهار حقيقته، وكشف سببه، وأثره على الأحكام الشرعية من خلال النماذج المختارة. ثم إنني أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

وأبين حكمها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. معتمدا في ذلك كله على أمهات الكتب في المسائل الحديثية والفقهية.

وجاءت الدراسات السابقة بعد التتبع والاستقصاء باحثا عنها، عثرت على عدة بحوث تمت إلى الموضوع بصلة من جوانب مختلفة، ومن أهم هذه الدراسات:

1. مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في استنباط الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير، للباحث أحمد رحال، جامعة سورا كرتا، المحمدية.

2. الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الاسلامي للدكتور محمد حسن هيتو، قسم علوم الحديث ومصطلحه.

3. الحديث المرسل حقيقته وحجيته للدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي، بحث لدي الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

4. الحديث المرسل بين القبول والرد، رسالة ماجستير للباحثة حصة بنت عبد العزيز الصغير،كلية التربية للبنات، مكة المكرمة، قسم علوم الحديث.

إلا أن دراستي للموضوع تختلف عن دراستهم من عدة جوانب، أهمها الجانب التطبيقي، فإن أغلب البحوث لم تتطرق إلى هذا الجانب، وإن تطرقت إليه فإنه تطرق عابر. ثم إنني سأقتصر في هذا البحث على مراسيل غير الصحابة عند التطبيق، فإن من تناول التطبيق من الباحثين وسع في الباب، فأدخل مراسيل الصحابة، وليس فيها مشكلة لاتفاق الناس على العمل بها. ثم التوسع أكثر في مراسيل غير الصحابة، خلافا لما سار عليه الباحثون الآخرون. مخرجا الأحاديث تخريجا موافقا لمنهج المحدثين وأخيرا ستكون الأحاديث المختارة أحاديث لم تسبق دراستها حسب اطلاعي على هذه الحيثية.

وخطة البحث تتكون من التمهيد ويحتوي التمهيد على نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى تناولت مفهوم علم الحديث وفـوائده، والنقطة الثانية تحدثت عن ضرورة اعتبار الحديث في التشريع الإسلامي.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

المبحث الأول: التعريف الموجز بالحديث المرسل لغة واصطلاحا وذكر أقسامه عند الفقهاء والأصوليين.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل.

المبحث الثالث: تطبيقات أثر اختلاف الفقهاء في الأحاديث المرسلة (نماذج مختارة).

وأضفت في آخر البحث الخاتمة وأهم نتائج البحث ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد ويحتوي على نقطتين.

النقطة الأولى: مفهوم الحديث.

الحديث في اللغة: هو في الأصل ضدُّ القديم، يقال: حدث يحدث حدوثًا وحدثانًا.[1]

واصطلاحا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.[2]

علم الحديث رواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

علم الحديث دراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية؛ وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها.[3]

ذكر الباحث نوعي علم الحديث لتعلقهما بموضوع البحث، إذ أنه سيستخدم علم الحديث رواية من ناحية نقل الأحاديث وشروحها من الكتب المعتمدة في الفن، وعلم الحديث الدراية في تتبع الأحكام المتعلقة بالحديث من مصطلح أو جرح أو تعديل أو تخريج.

النقطة الثانية: ضرورة اعتبار الحديث في التشريع الإسلامي.

إن اعتبار الحديث في تشريع الأحكام الإسلامية أمر واجب، لأنه لا يمكن أن يُفهم القرآن استقلالا، والحديث أحد قسمي وحي الإلهي الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم الدين إلا بهما جميعا إذ أن بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام من النصوص لا يتأتى إلا باعتبار الحديث، فلو أن إنسانا أراد أن يفرق بينهما لما استقام له دينه أبدا.

[1] Abu al-Hasan Ali ibn Abi Muhammad Abdullah ibn al-Hasan Al-Ardabili, *Al-Kafi Fi Ulum al-Hadith*, First (Al-Dar al-Athariyah, 2000), 5.

[2] Mahmoud Al-Tahan, *Taysir Mustalah Al-Hadith*, Tenth (Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzii, 2004), 17.

[3] Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Al-Suyuti, *Tadrib Al-Rawi Fi Sharh Taqrib al-Nawawi* (Dar Taybah, n.d.), 25.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

فقد نقل عن غير واحد من سلف الأمة بيان ذلك، يقول الحسن البصري رحمه الله، فيما رواه الخطيب بسند صحيح: "إن عمران بن الحصين رضي الله عنهما كان جالسا ومعه أصحابه فقال رجل من القوم لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له عمران بن الحصين رضي الله عنهما: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعا وصلاة العصر أربعا والمغرب ثلاثا تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه الطواف سبعا وبالسعي بين الصفا والمروة سبعا؟ ثم قال: أي قوم خذوا عني فإنكم والله إن لم تفعلوا لتضلن[4].

وأختتم هذه النقطة بكلام العلامة ابن حزم الظاهري حيث يقول: "وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل بها وإنما المرجوع إليه في كل ذلك، النقل عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة، فلا بُدَّ من الرجوع إلى الحديث ضرورة".[5]

المبحث الأول: التعريف الموجز بالحديث المرسل وحكمه عند الفقهاء والأصوليين.

المرسل لغة: اسم المفعول من أرسل الشيء: أطلقه وأهمله. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[6]

واصطلاحا: لقد اختلفت أقوال العلماء في تحديد تعريف المرسل اصطلاحا، ولعل ما قرره ابن الصلاح يكون أحسن ما قيل في تعريفه. هو حديث التابعي، الذي لقي الصحابة، إذا قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".[7]

أقسام المرسل: ينقسم الحديث المرسل إلى قسمين رئيسيين:

1. **مرسل الصحابي:** ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم، أو فعله مما لم يسمعه أو يشاهده، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه.

وحكم العلماء على مثل هذا النوع من المرسل بالقبول مطلقا لعدالة الصحابة.

[4] Ahmad ibn Ali ibn Thabit Al-Khateeb Al-Baghdadi, *Al-Kifayah Fi 'Ilm al-Riwayah*, First (Jam'iyat Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, n.d.), 15.

[5] Mustafa bin Husni Al-Sibai, *Al-Sunnah Wa Makanatuha Fi al-Tashri' al-Islami*, Third (Al-Maktab al-Islami, 1982), 166.

[6] *Al-Quran* (n.d.), Maryam: 83.

[7] Osman ibn Abdul Rahman Abu Amr, *Ma'rifat Anwa' Ulum al-Hadith (Muqaddimah Ibn al-Salah)* (Dar al-Fikr – Syria; Dar al-Fikr al-Mu'asir – Beirut, 1986), 51.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

2. **مرسل غير الصحابي:** هو ما يرفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ، وهذا النوع من المرسل هو مربط فرس بحثنا، إذ أن الأئمة اختلفوا في اعتباره وعدمه اختلافا شديدا، ولم يفرقوا بينما رفعه الكبير أو الصغير، وفرق بعضهم بينهما فجعلوها نوعين:

أ- مراسيل كبار التابعين كابن المسيب والحسن البصري وغيرهما.

ب- مراسيل صغار الصحابة كقتادة والزهري وحميد الطويل فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.[8]

والحديث المرسل عند المحدثين هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[9]. والمشهور عند المحدثين التسوية بين أن يكون التابعي الذي أرسل الحديث من كبار التابعين أو من صغارهم.[10]

وقيل: إن المرسل يختص بما أرسله كبار التابعين دون صغارهم فأحاديثهم تسمى منقطعة.[11]

وأما الحديث المرسل عند الفقهاء والأصوليين فيجعلون له ضابطا حيث قالوا فضابط المرسل هو ما عُرف أنَّه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند، فيشملُ أنواع الانقطاع، فيدخلُ فيه والمعلق المنقطع والمعضل.[12]

يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم، وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحًا لا مشاحة فيه".[13]

فيتلخص من هذا أن المرسل عند الفقهاء والأصوليين أعم من المرسل عند المحدثين، والمرسل باصطلاح أهل الحديث هو محل الخلاف في بحثنا هذا لا غيره.

---

[8] Subhi Ibrahim Salih, *Ulum Al-Hadith Wa-Mustalahuhu: Ard Wa-Dirasa* (Dar al-'Ilm lil-Malayin, n.d.), 168.

[9] Muhammad ibn Abdullah al-Nisaburi Al-Hakim, *Ma'rifat Ulum al-Hadith*, First (1937), 25.

[10] Abdul Karim ibn Abdullah Al-Khudair, *Al-Hadith al-Da'if Wa Hukm al-Ihtijaj Bihi*, First (Dar al-Muslim lil-Nashr wa al-Tawzii, 1417), 74.

[11] Al-Khudair, *Al-Hadith al-Da'if Wa Hukm al-Ihtijaj Bihi*, 74.

[12] Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar Al-Jukni al-Shanqiti, *Mudhakkirat Usul Al-Fiqh Ala Rawdat al-Nazir*, Fifth (Dar Ata'at al-'Ilm, Riyadh; Dar Ibn Hazm, Beirut, 2019), 220.

[13] Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-Shawkani al-Yamani, *Irshad Al-Fuhul Ila Tahqiq al-Haqq Min 'Ilm al-Usul*, First (Dar al-Kitab al-Arabi, 1999), 173.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل.

لقد تباينت مذاهب العلماء في العمل بالحديث المرسل تباينا كبيرا، وفيما يأتي ذكر أهم هذه الآراء مع تحرير القول في المسألة.

مجيزو العمل بالحديث المرسل مطلقا: لقد احتج بالحديث المرسل كلا من الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك بن أنس في المشهور عنه، وجمهور أتباعهما، والإمام أحمد في رواية عنه. وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثَّوري، ومالك، والأوزاعي.

ثم إن المحتجين به اختلفوا أهو أعلى من المسند، أو دونه، أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند.

وذهب آخرون إلى أنه أعلى وأرجح من المسند ووجهوا ذلك بأن من أسند فقد أحالك على إسناده والنظرِ في أحوال رواته والبحثِ عنهم ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقَتِهِ فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظرَ فيه.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الواسطة الذي هو التابعي بعيد جداً، فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين بعده بحيث استدلوا بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل.[14]

وأما القول بمنع العمل بالحديث المرسل مطلقا فهو مذهب جمهور المحدثين وكثير من أهل الفقه والأصول أن الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به حجة.[15] قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ".[16] وقرر ذلك ابن الصلاح،[17] واحتجوا بأن الساقط غير معلوم العدالة، فربما يكون صحابيا أو تابعيا. وعلى الاحتمال الثاني قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة؛ ومعلوم أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته.

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود: "وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض. "[18]

وأجاز العمل بالحديث المرسل بعض العلماء الشروط وهو مذهب الشافعي حيث يقبل الحديث المرسل إن اعتضد بأمور من أهمها أن يعتضد بمرسل آخر يرويه المرسِل من كبار التابعين من غير شيوخ الأول، وأن يتقوى بمسند، أي مرفوع متصل يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف، وأن يرتقي بقول صحابي لأن الظن يقوى عنده فيدل على أن له أصلا في الشريعة، أو أن

---

[14]Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Athiyubi al-Walawi, *Sharh Alfiyyat Al-Suyuti Fi al-Hadith al-Masma Is'af Dhawi al-Watar Bi Sharh Nazm al-Durar Fi 'Ilm al-Athar* (Maktabat al-Ghuraba al-Athariyya, 1993), 122.

[15] Maher Yassin Fahl Al-Hiti, *Athar 'Ilal al-Hadith Fi Ikhtilaf al-Fuqaha*, First (Dar 'Amar lil-Nashr, 2000), 75.

[16] Salih, *Ulum Al-Hadith Wa-Mustalahuhu: Ard Wa-Dirasa*, 49.

[17] Ahmad ibn Ali ibn Muhammad Ibn Hajar al-Asqalani, *Nuzhat Al-Nazar Fi Tawdhih Nukhab al-Fikr Fi Mustalah Ahl al-Athar*, First (Dar al-Kitab al-Arabi, 2021), 293.

[18] Ibn Hajar al-Asqalani, *Nuzhat Al-Nazar Fi Tawdhih Nukhab al-Fikr Fi Mustalah Ahl al-Athar*, 293.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

يعتضد بقول الجمهور، أي أكثر العلماء يعني أنه إذا أفتى أكثر العلماء بموافقة المرسل قُبل، أو حتى إن اعتضد بقياس صائغ.[19]

وتحرير القول في العمل بالحديث المرسل يرجع سبب الخلاف فيه إلى أمرين اثنين وهما هل رواية الثقة عن غيره تعديل له أم لا؟

والجواب: التفصيل بين من يعرف من عادته التزام ذلك بأن لا يروي إلا عن ثقة، أو يعرف صحة الحديث ذاته بما احتف به من قرائن وشواهد، فيقبل الحديث المرسل بقوة الاعتضاد.[20]

وأما إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات فلا يعتبر إرساله، بل لابد له من ذكر الواسطة ليعرف هل هو ثقة أم لا. وهذا أعدل الأقوال في المسألة.

والأمر الثاني هو وجود وجه التشابه بين المرسل والمعلق والمنقطع والمعضل حيث يشترك الحديث المرسل والمعلق والمنقطع والمعضل في عدم معرفة حال الساقط جرحا أو تعديلا، فلما تطرق احتمال أن يكون الساقط في المرسل صحابيا والصحابة كلهم عدول، فلا يضر عدم معرفة عين الصحابي؛ لأننا نبحث عن الراوي لمعرفة حاله، وهل هو مقبول الرواية أم لا؟ والصحابي معروف العدالة، وإن جهلنا عينه، وفي الوقت نفسه قد يكون الساقط من السند تابعيا ومن هنا تطرقه احتمال الضعف لعدم معرفة حال الساقط جرحا أو تعديلا. فيصير بهذا أقرب إلى المعلق والمنقطع والمعضل، والله أعلم.

المبحث الثالث: تطبيقات أثر اختلاف الفقهاء في الأحاديث المرسلة (نماذج مختارة).

الحديث الأول: حديث سجدتي سورة الحج.

أصل المسألة: هل سجدة الحج الأخيرة من سجدات القرآن المعتبرة؟

النص المختلف عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين))

تخريج الحديث: أخرج الحديث أبو داود في المراسيل من حديث خالد بن معدان ص113 رقم الحديث 78. وأخرجه في السنن كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود ج2 ص81 رقم "ح" 1402. والترمذي في جامعه أبواب السفر باب في السجدة في الحج ج1 ص 576 رقم الحديث 578،

[19] Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa Al-Athiubi, *Is'af Dhawi al-Watar Bi Sharh Nazm al-Durar Fi 'Ilm al-Athar*, First (Maktabat al-Ghuraba al-Athariyah, 1993), 124–25.

[20] Ahmad ibn Ali ibn Muhammad Ibn Hajar al-Asqalani, *Al-Nukat Ala Kitab Ibn al-Salah*, First (Imdad al-Bahth al-Ilmi, Islamic University, 1984), 2/552.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

وأحمد في مسنده ج28 ص 593 رقم "ح" 17364 بطرق إلى ابن لهيعة موصولة إلى عقبة بن عامر ولا تصح.

هل هناك خلاف بين الفقهاء في المسألة؟

ذهب أبو حنفية ومالك في رواية عنه، وهي المذهب، وأحمد في رواية عنه إلى أنها ليست من مواضع السجود، لاقترانها بالركوع، بخلاف الأولى، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت السجود فيها من طريق صحيح.

فذهب مالك في رواية عنه والشافعي، وأحمد، إلى أنها من مواضع السجود، للأدلة المتقدمة.[21]

فأبو حنيفة ومالك وأحمد في راية عنهما لم يعتبروا الدليل الوارد في المسألة لعلة الإرسال ولعدم توفر شروط القبول فيه، ولا يستقيم قولهم.

الترجيح في المسالة:

إن الناظر إلى مخرج الحديث الذي اختلف الفقهاء من أجله في المسألة يجد أنه جاء من طريقين إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لكنها ضعيفة من أجل ابن لهيعة، ولكن ضعفها يسير ينجبر، ويمكن كذلك تطبيق ما ذكره العلماء من شروط اعتبار الحديث المرسل حيث إن الحديث من طريق خالد بن معدان وهو من كبار التابعين لقي سبعين رجلا من الصحابة فيتقوى الحديث بهذين العاضدين إلى درجة القبول فيترجح مذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية عنه على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث القيء والقلس ونقض الوضوء.

أصل المسألة: هل القيء والقلس ينقضان الوضوء؟

النص المختلف عليه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[22]

[21] Abdullah ibn Saleh Al-Fawzan, *Minhat Al-'Allam Fi Sharh Bulugh al-Maram*, First (Dar Ibn al-Jawzi lil-Nashr wa al-Tawzii, 1427), 3/249.

[22] Ali ibn Omar ibn Ahmad ibn Mahdi Al-Baghdadi Al-Daraqutni, *Sunan Al-Daraqutni*, First (Mu'assasat al-Risalah, 2004), no. 564.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

تخريج الحديث: أخرج هذا الحديث الإمام ابن ماجة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في البناء على الصلاة ج2 ص387 رقم الحديث .1221 من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ "أو رعاف أو مذي " ولا يصح لكون إسماعيل بن عياش ضعيف فيما يروي عن الحجازيين.

وأخرجه أيضا الإمام الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج1 ص282 رقم الحديث564 من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه به. قال الإمام الدارقطني: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلا. وقال البيهقي: الصواب إرساله.[23]

اختلاف الفقهاء في المسألة: ذهب مالك والشافعي إلى أن القيء و القلس لا ينقضان الوضوء، لعدم ثبوت هذا الدليل الوارد بصدد الحكم، والأصل في الوضوء عدم النقض، فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي.[24]

والإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى العمل بهذا الحديث، عملا بالحديث المرسل ولأن كل نجس خرج من الجسم من أي موضع فهو ناقض، وهذه قاعدة يقول بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله.[25]

الترجيح في المسالة: وبعد النظر في أدلة الفريقين ظهر لي – والله أعلم- أن ما ذهب إليه مالك والشافعي هو الراجح في المسألة، لعدم ثبوت النص الوارد في النقض، ولأن القيء والقلس لا يوجبان الوضوء خارج الصلاة فلا يوجبانه داخلها قياسا على العطاس والسعال. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث غُرم السارق إذا أقيم عليه الحد.

أصل المسألة: هل يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد؟

النص المختلف عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد.

تخريج الحديث: أخرج هذا الحديث الإمام النسائي في سننه كتاب قطع السارق: باب تعليق يد السارق في عنقة ج8 ص 92 رقم الحديث 4984 والدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ج4 ص243 رقم الحديث 3400 كل بسنده إلى سعيد بن إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم،

[23] Ahmad ibn Ali ibn Muhammad Ibn Hajar al-Asqalani, *Al-Talkhis al-Habir Fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir*, First (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1989), 1/654.

[24] Muhammad ibn Isma'il al-Amir Al-San'ani, *Subul Al-Salam al-Mawsilah Ila Bulugh al-Maram*, Third (Dar Ibn al-Jawzi lil-Nashr wa al-Tawzii, 2012), 3/345.

[25] Al-San'ani, *Subul Al-Salam al-Mawsilah Ila Bulugh al-Maram*, 4/24.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

عن عبد الرحمن بن عوف به. قال البيهقي والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف. وقال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت.

اختلاف الفقهاء في المسألة: ذهب أبو حنيفة إلى أن السارق إذا قطعت يده وقد استهلك العين لا يلزمه ضمانها، والحنفية إنما استدلوا به لأن الإرسال ليس بجرح عندهم، فالمرسل عندهم حجة. وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يلزم السارق الضمان، سواء أكان موسرًا أو معسرًا.[26]

الترجيح في المسالة: الرأي الراجح في المسألة هو رأي الجمهور لعدم اعتبار الحديث المرسل في المسألة، ولأن السارق معتد ظالم، والقطع حق لله تعالى، والضمان حق المسروق منه، وهما حقان متغايران، فلا يبطل أحدهما الآخر.

الحديث الرابع: حديث من أحيا دابة عجز عنها مالكها.

أصل المسألة: إذا عجز مالك الدابة على تفقدها هل تسقط ملكيتها منه؟

النص المختلف عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له.

تخريج الحديث: أخرج هذا الحديث الإمام أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب من أحيا حسيرا، ج3 ص510 رقم الحديث3524

اختلاف الفقهاء في المسألة: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيله سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه. واحتجوا بأن الحديث مرسل والمرسل لا يحتج به.

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنها لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها مهلكة واحتج إسحاق بالحديث المرسل هذا[27].

الترجيح في المسالة: بعد عرض المسألة وأقوال العلماء فيها يترجح لدي مذهب أحمد بن حنبل فيها، لأن ترك الدابة دون إعلافها يودي بها، ومن أنقذ الدابة من الهلاك أولى برقابها من دونه، ولو أخذنا بقول الجمهور في هذه المسألة لتساهل الناس في إهمال واجباتهم، زاعمين أن هناك من

[26] Al-Fawzan, *Minhat Al-'Allam Fi Sharh Bulugh al-Maram*, 8/482.

[27] Hamd ibn Muhammad Al-Khattabi, *Ma'alim al-Sunan Sharh Sunan Imam Abu Dawud*, First (1932), 3/163.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

يقوم لهم بذلك، ولا يترتب على ذلك أية عقوبة، فيجب مراعاة ما يسد باب المفسدة التي هي إيذاء الدابة.

الحديث الخامس: حديث قتل مسلم بمعاهد.

أصل المسألة: هل يقتل المسلم بمعاهد؟

النص المختلف عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال: "أنا أكرم من وفى بذمته"».

تخريج الحديث: أخرج هذا الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبير ج16ص181 رقم الحديث 16016 عن ابن البيلمانى، عن ابن عمر به، قال البيهقي ووصل الحديث مع ذكر ابن عمر فيه خطأ، وإنما هو عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا.[28]

اختلاف الفقهاء في المسألة: ذهب أبو حنيفه إلى أن من قتل الذمي من المسلمين يقتل عملا بالحديث المرسل كما هو واضح في مذهبهم.

وذهب الجمهور إلى عدم قتل المسلم بكافر قودا واحتجوا بأن الحديث مرسل ولا يصلح الاحتجاج به، واحتجوا كذلك والحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر".

الترجيح في المسألة: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذا الصدد يترجح مذهب الجمهور في المسألة ذلك لأن الحديث – على افتراض صحته – إنما ورد في حق المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري في قصة مشهورة ثم إن هذا الحديث منسوخ بحديث "لا يقتل المسلم بكافر" لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوم الفتح وحديث عمرو بن أمية الضمري متقدم على حديث يوم الفتح.

الخاتمة وأهم النتائج.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد أتى الباحث على نهاية هذا البحث، وتتجلى نتائج البحث في النقاط التالية:

[28] Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-Shawkani al-Yamani, *Nil Al-Awtar Min Asrar Muntaqa al-Akhbar*, First (Dar Ibn al-Jawzi lil-Nashr wa al-Tawzii, 1427), 13/63.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

1. إن لعلمي الحديث دورا بارزا في خدمة السنة النبوية، حيث يهتم علم الحديث رواية، بمحتوى النصوص أكثر، وعلم الحديث دراية يركز على دراسة الأسانيد أكثر.
2. لا يمكن فهم الإسلام فهمًا صحيحًا دون اعتبار السنة النبوية.
3. إن موضوع الحديث المرسل يظل موضع اختلاف بين العلماء من حيث الاحتجاج به، ومرسل الصحابي مستثنى من هذا الاختلاف.
4. أطلق بعض الفقهاء والأصوليين مصطلح المرسل للإشارة إلى الانقطاع في السند مما يتطلب تنبيه الباحثين لتجنب الوقوع في الخطأ.
5. أثَّر اختلاف الفقهاء على الأحكام الشرعية في قبول الحديث المرسل أو رفضه.
6. من العلماء من أجاز العمل بالحديث المرسل واعتبره أحيانًا أقوى من الحديث المسند، خاصة إذا كان الراوي المرسل جليل القدر ومعروفًا بالثقة.
7. لا يُعتد بالراوي الذي يرسل ولا يحترز بين الثقة والضعيف.
8. علماء الشافعية وضعوا شروطًا لقبول العمل بالحديث المرسل، وميزوا بين مرسل كبار التابعين الذي يُقبل في حالات معينة، ومرسل صغار التابعين الذي يحتاج إلى مزيد من التحقق والاعتبار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع.

1. Abu Amr, Osman ibn Abdul Rahman. *Ma'rifat Anwa' Ulum al-Hadith (Muqaddimah Ibn al-Salah)*. Dar al-Fikr – Syria; Dar al-Fikr al-Mu'asir – Beirut, 1986.
2. Al-Ardabili, Abu al-Hasan Ali ibn Abi Muhammad Abdullah ibn al-Hasan. *Al-Kafi Fi Ulum al-Hadith*. First. Al-Dar al-Athariyah, 2000.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

3. Al-Athiubi, Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa. *Is'af Dhawi al-Watar Bi Sharh Nazm al-Durar Fi 'Ilm al-Athar*. First. Maktabat al-Ghuraba al-Athariyah, 1993.
4. Al-Daraqutni, Ali ibn Omar ibn Ahmad ibn Mahdi Al-Baghdadi. *Sunan Al-Daraqutni*. First. Mu'assasat al-Risalah, 2004.
5. Al-Fawzan, Abdullah ibn Saleh. *Minhat Al-'Allam Fi Sharh Bulugh al-Maram*. First. Dar Ibn al-Jawzi lil-Nashr wa al-Tawzii, 1427.
6. Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah al-Nisaburi. *Ma'rifat Ulum al-Hadith*. First. 1937.
7. Al-Hiti, Maher Yassin Fahl. *Athar 'Ilal al-Hadith Fi Ikhtilaf al-Fuqaha*. First. Dar 'Amar lil-Nashr, 2000.
8. Al-Jukni al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. *Mudhakkirat Usul Al-Fiqh Ala Rawdat al-Nazir*. Fifth. Dar Ata'at al-'Ilm, Riyadh; Dar Ibn Hazm, Beirut, 2019.
9. Al-Khateeb Al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali ibn Thabit. *Al-Kifayah Fi 'Ilm al-Riwayah*. First. Jam'iyat Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, n.d.
10. Al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad. *Ma'alim al-Sunan Sharh Sunan Imam Abu Dawud*. First. 1932.
11. Al-Khudair, Abdul Karim ibn Abdullah. *Al-Hadith al-Da'if Wa Hukm al-Ihtijaj Bihi*. First. Dar al-Muslim lil-Nashr wa al-Tawzii, 1417.
12. *Al-Quran*. n.d.
13. Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il al-Amir. *Subul Al-Salam al-Mawsilah Ila Bulugh al-Maram*. Third. Dar Ibn al-Jawzi lil-Nashr wa al-Tawzii, 2012.
14. Al-Shawkani al-Yamani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah. *Irshad Al-Fuhul Ila Tahqiq al-Haqq Min 'Ilm al-Usul*. First. Dar al-Kitab al-Arabi, 1999.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/

15. Al-Shawkani al-Yamani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah. *Nil Al-Awtar Min Asrar Muntaqa al-Akhbar*. First. Dar Ibn al-Jawzi lil-Nashr wa al-Tawzii, 1427.

16. Al-Sibai, Mustafa bin Husni. *Al-Sunnah Wa Makanatuha Fi al-Tashri' al-Islami*. Third. Al-Maktab al-Islami, 1982.

17. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. *Tadrib Al-Rawi Fi Sharh Taqrib al-Nawawi*. Dar Taybah, n.d.

18. Al-Tahan, Mahmoud. *Taysir Mustalah Al-Hadith*. Tenth. Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzii, 2004.

19. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. *Al-Nukat Ala Kitab Ibn al-Salah*. First. Imdad al-Bahth al-Ilmi, Islamic University, 1984.

20. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. *Al-Talkhis al-Habir Fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir*. First. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1989.

21. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. *Nuzhat Al-Nazar Fi Tawdhih Nukhab al-Fikr Fi Mustalah Ahl al-Athar*. First. Dar al-Kitab al-Arabi, 2021.

22. Salih, Subhi Ibrahim. *Ulum Al-Hadith Wa-Mustalahuhu: Ard Wa-Dirasa*. Dar al-'Ilm lil-Malayin, n.d.

23. Walawi, Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Athiyubi al-. *Sharh Alfiyyat Al-Suyuti Fi al-Hadith al-Masma Is'af Dhawi al-Watar Bi Sharh Nazm al-Durar Fi 'Ilm al-Athar*. Maktabat al-Ghuraba al-Athariyya, 1993.

Bahria University Journal of Islam and Society is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0). https://bujis.bahria.edu.pk/